

المراد بالقيض فيه نقيض التمييز اجواب الثالث ان المراد  
 بالقيض في التعريف نقيض التمييز لا نقيض الصدق كما هو  
 اجواب الثاني ولا يقدح في صحة المبنى عليه وهو قوله  
 لانها تضمن لها كما هو اجواب الاول لكن نقول ان عدم نقيض  
 التصورات الذي هو مبني عليه يستلزم عدم نقيض التمييز  
 الذي هو المعترض في تعريف العلم فيكون عدم نقيض التمييز  
 فرعا عن عدم نقيض التصورات لانه لا يزم له نقول ان بناء على  
 انها لا تضمن لها اي بناء على النفاضة للتصورات اللازمة  
 عدم النفاضة لتمييزها وحمله عدم النفاضة للتصورات  
 مبني عليها انما هو باعتبار ما يلزم من عدم النفاضة لتمييزها  
 الذي اوجبه التصورات باعتبارها ذلك هو مبني باعتراض  
 محتمل يكون البناء صحيحا لكن فيه ان ادعاء الفرعية التي  
 اقضتها الاستلزام المذكور امر لا دليل عليه المراد ان في  
 التصديق الذي هو الصفة الحقيقية على ما سبق نقيض التمييز  
 الذي هو الاثبات او النفي ومع ذلك لا نقيض للصدق وكذا ادعاء  
 ان نقيض التصور ونقيض التمييز مثلا زمان اخر لا بد له  
 من دليل ولا دليل عليه وقد عوى ان ذلك امر بديهي غير  
 مشهور فان قلت بمعنى بناء شمول التعريف للتصورات  
 على انها لا تضمن لتمييزها كما هو معنى اجواب الاول  
 يعترض بوقف الشمول على كون التصورات لا تضمن لتمييزها  
 مع ان الشمول كما يتوقف على ذلك اذ التعريف شامل للتصورات  
 ولو قلنا ان لتمييزها نفاضة لان تمييزها وان كان له نفاضة  
 ان المتعلق فيها وهو الماهية المتصورة بالتمييز الذي هو  
 الصورة لا يحتمل تلك النفاضة لان كل متصور تصوراته  
 لا يحتمل غير صورته فيكون شمول التعريف للتصورات اذا كانت

عدم

لتمييزها

Copyright © King Fahd University